

الموسوعة الشاملة في جرائم قاعة المحكمة وحقوق الدفاع

دراسة مقارنة موسعة ومفصلة بين مصر والجزائر
وفرنسا

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

الاهداء

اهدي هذا العمل الي روح امي وابي الطاهرة داعيا
لهم الله بالرحمه والمغفرة والجنه بغير حساب يارب
العالمين

والي ابنتي الحبيبه وقره عيني صبرينال داعيا الله لها
بالصحه والخير والسعاده يارب العالمين

المقدمة

تُعد قاعة المحكمة الفضاء الأسمى الذي تتجلى فيه سيادة القانون، وهي المكان المقدس الذي تلتقي فيه الإرادة العامة ممثلة في القاضي بالحقوق الفردية ممثلة في المتهم والمدعي والمحامي. ولضمان أن يسير هذا اللقاء في طريق الحق دون انحراف، وضع المشرعون في مختلف دول العالم أنظمة صارمة تحكم السلوك داخل هذه القاعات. إن ما يُعرف بجرائم الجلسات ليس مجرد مخالفات إدارية بسيطة، بل هو اعتداء على ركن من أركان الدولة وهو السلطة القضائية. ومع ذلك، فإن الخطر الآخر يكمن في تحويل هذه الحماية إلى درع يغطي التعسف، أو سلاح يُستخدم لكبح حرية الدفاع التي هي جوهر المحاكمة العادلة.

تأتي هذه الموسوعة لتغوص في أعماق ثلاثة أنظمة قانونية تنتمي لعائلة واحدة هي العائلة اللاتينية أو

الرومانو جرمانية، لكنها تفرعت مساراتها بفعل التاريخ والسياسة والتأثيرات الدولية. سنقوم بتشريح النصوص القانونية مادة مادة، وتحليل الاجتهادات القضائية حكماً بحكم، ومناقشة الآراء الفقهية رأياً برأي، لنقدم صورة بانورامية شاملة عن كيفية تعامل مصر والجزائر وفرنسا مع التحديات اليومية في قاعات المحاكم. لقد تم إعداد هذا العمل ليكون مرجعاً متكاملًا يغني الباحث والممارس عن التشتت بين مصادر متعددة، مقدماً تحليلاً نقدياً عميقاً يربط بين النظرية والتطبيق.

الجزء الأول

الأسس الفلسفية والدستورية لحماية الجلسة

الفصل الأول

مفهوم هيئة القضاء في الفكر القانوني المقارن

في مصر يرتكز مفهوم هيبة القضاء على فكرة قدسية الوظيفة. فالقاضي ليس فرداً عادياً أثناء جلوسه على المنصة، بل هو لسان القانون. لذا فإن أي مساس به هو مساس بالدولة ذاتها. يستند هذا المفهوم إلى المادة 185 من الدستور المصري التي تؤكد استقلال القضاء، وتفسيرات المحكمة الدستورية العليا التي رأت أن حماية هيبة القضاء شرط لازم لثقة المواطنين في الأحكام. غير أن الفقه الحديث في مصر بدأ يطرح إشكالية جوهرية تتمثل في السؤال عما إذا كانت حماية الهيبة تعني منع النقد، وهل يمكن فصل شخص القاضي عن وظيفته عند توجيه الانتقاد له.

أما في الجزائر فيتخذ المفهوم طابعاً أكثر حدة مرتبطاً بسلطة الدولة. فنصوص القانون الجزائري تربط بشكل وثيق بين احترام القاضي واحترام المؤسسات الجمهورية. الفقه الجزائري يؤكد أن الإخلال بنظام الجلسة هو شكل من أشكال العصيان المدني المصغر الذي يجب قمعه فوراً للحفاظ على النظام العام. ويرى الفقهاء الجزائريون أن صرامة النص ضرورية في ظل الظروف الأمنية والاجتماعية التي مرت بها البلاد،

لضمان استمرار عمل المرفق القضائي دون عوائق أو تشويش.

وفي فرنسا شهد المفهوم تحولاً جذرياً تحت تأثير القانون الأوروبي. فبينما كان التقليد القديم يقدس هيبة الشخص، انتقل الفقه الحديث تحت تأثير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مفهوم هيبة المؤسسة. الفرق دقيق وجوهري، إذ يمكنك نقد حكم القاضي أو حتى أسلوبه في إدارة الجلسة إذا كان ذلك موضوعياً دون أن يعتبر ذلك إهانة، طالما لم تمس شرفه الشخصي أو نزاهته. الفقه الفرنسي اليوم يرى أن النقد البناء يعزز هيبة القضاء ولا ينقصها، لأن القضاء القوي هو الذي يتحمل الاختلاف ويحترم حرية التعبير كقيمة عليا.

الفصل الثاني

التوازن الدستوري بين سلطات الضبط وحرية الدفاع

ينص الدستور المصري في مواده المتعلقة بالحريات على حق التقاضي وحق الدفاع كحقوق مقدسة لا تقبل التجاوز. الإشكالية تكمن في التوفيق بين مبدأ سيادة القانون وسلطة رئيس الجلسة في الضبط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. هل الحبس الاحتياطي الفوري لمدة أربع وعشرين ساعة الذي يأمر به رئيس الجلسة يتعارض مع ضمانات القبض المقررة دستورياً؟ يرى جانب من الفقه الدستوري المصري أن هذه السلطة استثنائية ومبررة بحالة التلبس المستمر داخل القاعة، بشرط خضوعها لرقابة قضائية لاحقة فورية تضمن عدم تعسف السلطة.

وفي الجزائر يمنح الدستور القاضي حماية خاصة، ويعتبر أي ضغط أو إهانة عليه جريمة ضد الأمة. هذا الإطار الدستوري العالي يجعل المشرع الجزائري أقل ميلاً للمساومة في نصوص العقوبات الخاصة بجرائم الجلسات. ومع ذلك، فإن الباب الخاص بحقوق الدفاع وقرينة البراءة يفرض قيوداً ضمنية على كيفية تطبيق

هذه العقوبات، مما يخلق ساحة جدل فقهي حول حدود سلطة الرئيس في الطرد والإيقاف، ومدى توافق الإجراءات السريعة مع ضمانات المحاكمة العادلة.

أما في فرنسا فالدستور ليس المصدر الوحيد، فالمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بالحق في محاكمة عادلة لها قوة تعلو على القوانين المحلية. هذا فرض على المشرع الفرنسي إعادة صياغة مفاهيم ازدراء المحكمة. لم يعد مقبولاً معاقبة محامٍ لمجرد رفع صوته أو استخدام لهجة حادة إذا كان ذلك في سياق دفاع مشروع. التطور الدستوري هنا أدى إلى تضيق نطاق التجريم وزيادة عبء الإثبات على النيابة، مما جعل التوازن يميل بقوة نحو ضمانات الدفاع دون إلغاء سلطة الضبط تماماً.

الجزء الثاني

التشريع المصري تحليل تفصيلي للنصوص والتطبيق

الفصل الأول

التجريم في قانون العقوبات المصري

تنص المادة 178 من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من أهان علانية محكمة من المحاكم. ويشترط الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الفعل علنياً، وقاعة الجلسة تعتبر مكاناً عاماً بحكم القانون حتى لو كانت الجلسات سرية في بعض الأحوال. الإهانة قد تكون قولاً عبر الشتم، أو فعلاً عبر الإشارات المسيئة، أو كتابة عبر توزيع منشورات في القاعة. أما الركن المعنوي فيتطلب القصد الجنائي أي نية الإهانة، لكن القضاء المصري غالباً ما يفترض القصد من مجرد صدور اللفظ المسيء. وتشدد العقوبة إذا صدرت الإهانة من محامٍ أو أثناء نظر دعوى جنائية، وقد تصل في بعض الحالات إلى عقوبات سالبة للحرية لفترات طويلة، مما أثار انتقادات فقهية حول تناسب العقوبة مع طبيعة الفعل.

ويميز القانون المصري بين الإهانة العامة للمحكمة كهيئة والسب الموجه لشخص القاضي. وكثيراً ما يختلط الأمر بين نقد حيثيات الحكم وهو حق للدفاع وبين المساس بشخص القاضي. القضاء المصري يميل إلى تفسير واسع، حيث يعتبر أي لفظ يمس وقار القاضي بمثابة سب حتى لو لم يكن شتيمة صريحة. وفي قضايا إهانة القضاة يغلق الباب غالباً أمام إثبات صحة الاتهامات الموجهة للقاضي بحجة الحفاظ على هيبة المؤسسة بغض النظر عن الوقائع، خلافاً لجرائم القذف العادية التي يجوز فيها إثبات الحقيقة كدفع. كما تشمل النصوص جرائم تعطيل سير العدالة مثل الامتناع عن أداء الشهادة أو إثارة الشغب، وهذه الجرائم تركز على النتيجة وهي تعطيل العمل القضائي بغض النظر عن نية الإهانة.

الفصل الثاني

سلطة رئيس الجلسة في قانون الإجراءات الجنائية

تمنح المادة 103 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رئيس الجلسة سلطة تقديرية واسعة في ضبط النظام، لكنها مقيدة بمبدأ التدرج. تبدأ المرحلة الأولى بالإندار الذي يجب أن يكون واضحاً وموجهاً للشخص المحدد. فإذا تكرر الإخلال بعد الإندار ينتقل الرئيس للمرحلة الثانية وهي الإخراج من القاعة. وإذا امتنع الشخص عن الخروج أو عاد لإثارة الشغب، تنتقل المحكمة للمرحلة الثالثة وهي الحبس الاحتياطي الفوري في حجرة خاصة بالمحكمة لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

ويثور جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لقرار الحبس الفوري، هل هو إجراء إداري أم قضائي؟ والرأي الراجح أنه إجراء قضائي مستعجل ذو طبيعة وقائية يهدف لإعادة النظام فوراً، لذلك لا يحتاج إلى إجراءات التحقيق المعتادة لأن الخطر آني. ورغم طابعه المستعجل يجب تدوين أسبابه في محضر الجلسة، ويجب إحالة المحبوس للنيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة للفصل في أمره نهائياً، مما يحول

الإجراء من عقوبة فورية إلى إجراء تحفظي يخضع لرقابة لاحقة. وعند وقوع جريمة في الجلسة يتحول رئيس الجلسة من حاكم في الدعوى الأصلية إلى مبلغ عن الجريمة، وتقوم النيابة بالتحقيق المستقل، وهنا تبرز أهمية وجود محامٍ للمتهم في جريمة الجلسة وهو حق كفله القانون.

الفصل الثالث

حصانة المحامي في النظام المصري بين النظرية والتطبيق

يحظى المحامي المصري بحماية تمكنه من ممارسة مهنته بحرية، لكن هذه الحصانة ليست براءة مطلقة. فكلماته الصادرة في المرافعة لا تسأل مدنياً أو تأديبياً إلا في حدود ضيقة، لكنها تخضع للمسائلة الجنائية إذا تجاوزت حدود الأدب الواجب تجاه المحكمة. وقد حددت محكمة النقض المصرية المعيار الفاصل بالأسلوب المهني الرصين، فأى خروج عن هذا الأسلوب إلى

السباب أو التهجم الشخصي يسقط الحصانة.

وعند اتهام محامٍ بجريمة مرتبطة بمهنته تشترط بعض التفسيرات والنظم الداخلية إخطار نقيب المحامين قبل اتخاذ إجراءات جسيمة، لضمان تدخل النقابة في الدفاع عن عضوها. غير أن قطاعاً من المحامين في مصر يشتكى من استخدام نصوص إهانة القضاء كأداة للضغط على المدافعين عن قضايا رأي عام، مؤكدين أن الهامش المسموح به للنقد ضيق جداً مما يخلق جواً من الحذر الذاتي لدى بعض المحامين أثناء المرافعة خوفاً من الملاحقة الفورية.

الجزء الثالث

النظام الجزائري الصرامة التشريعية والواقع الميداني

الفصل الأول

تحليل نصوص قانون العقوبات الجزائري

تعتبر المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حجر الزاوية في هذا المجال، وهي من أشد النصوص في المنطقة. نصت صراحة على عقوبات سالبة للحرية لكل من وجه إهانة لقاضٍ أو عضو نيابة أو كاتب ضبط أو محضر قضائي. وما يميز هذه المادة شمولية الحماية، فلم تقتصر على القاضي بل شملت كل مساعدي العدالة، مما وسع دائرة التجريم. وينتقد بعض الفقهاء عدم وجود تمييز واضح في النص بين النقد المشروع والإهانة، مما يترك هامشاً واسعاً للتقدير القضائي الذي يميل غالباً للصرامة.

كما تعاقب المواد التالية على التهديد اللفظي أو المكتوب وعلى السب العلني. وما يميز القانون الجزائري أن مجرد التلميح أو استخدام عبارات ذات معنى مزدوج قد يُفسر كتهديد أو إهانة إذا فهمها القاضي كذلك. والعقوبات في الجزائر تصل إلى سنتين حبس وغرامات معتبرة، وفي حال تكرار الجريمة

تضاعف العقوبة بشكل كبير. هذا النهج الردعي يعكس رؤية المشرع الجزائري لأهمية استقرار المرفق القضائي وحمايته من أي شكل من أشكال الفوضى.

الفصل الثاني

إجراءات ضبط الجلسة في قانون الإجراءات الجزائية

يمنح القانون الجزائري رئيس الجلسة سلطات استثنائية واسعة بموجب المادة 291 وما بعدها. ففي حالات الشغب العام يجوز للرئيس إخلاء القاعة كلياً من الجمهور وحتى من بعض الأطراف مؤقتاً لاستعادة الهدوء. ويجوز للرئيس الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ أوامر الإخراج أو القبض الفوري داخل القاعة دون الحاجة لأذن خارجي. ويتمتع محضر رئيس الجلسة في وصف وقائع الإخلال بقوة إثباتية هائلة تكاد تكون قاطعة ما لم يقدم دليل قوي ينقضه، وهو ما يصعب تحقيقه عملياً.

ومشابه للنظام المصري يسمح القانون الجزائري بالحبس الفوري لضبط النظام. لكن التطبيق في الجزائر يتسم بسرعة البت في هذه القضايا، حيث غالباً ما تُحاكم وقائع إهانة الجلسة في جلسات لاحقة قريبة جداً من الواقعة، مما يقلل فترة الانتظار لكنه قد يحد من وقت إعداد الدفاع الكافي.

الفصل الثالث

واقع مهنة المحاماة والعلاقة مع القضاء في الجزائر

شهدت العلاقة بين هيئة المحامين والقضاء في الجزائر فترات من التوتر، خاصة في فترات الأزمات السياسية، وهذا انعكس على تفسير نصوص جرائم الجلسات حيث أصبح أي خلاف لفظي في القاعة قابلاً للتأويل كجريمة ضد هيبة الدولة. وتلعب نقابة المحامين دوراً في الدفاع عن أعضائها، لكن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق قانون العقوبات تبقى هي

الفصل. وهناك دعوات مستمرة من قبل المحامين الجزائريين لإصلاح المادة 144 مكرر لتتوافق أكثر مع معايير حرية الدفاع الدولية. ورغم صرامة النص بدأت بعض قرارات المجلس الأعلى تظهر نوعاً من المرونة مؤكدة على ضرورة توفر القصد الجنائي الصريح والفحش في اللفظ لقيام الجريمة.

الجزء الرابع

النموذج الفرنسي التطور نحو الحرية المحمية

الفصل الأول

تطور النصوص العقابية في فرنسا

تاريخياً كانت إهانة القاضي تعتبر إهانة للملك، ومع الثورة الفرنسية تحولت الجريمة إلى إهانة موظف عام. وتنص المادة 24-434 من قانون العقوبات الفرنسي

الحالي على تجريم الإهانة الموجهة لأي شخص مكلف بولاية عامة بما فيهم القضاة أثناء أو بسبب ممارسة مهامهم. وشهدت العقود الأخيرة تخفيفاً تدريجياً للعقوبات، حيث أصبحت الغرامة هي الأصل والحبس للاستثناء أو في حالات التكرار والظروف المشددة. ويفرق القانون الفرنسي بوضوح بين الإهانة التي هي كلمات مسيئة تمس الشرف، والتهديد الذي هو وعد بإيقاع ضرر، والتمرد الذي هو مقاومة فعلية باستخدام القوة. هذا التفصيل الدقيق يساعد القاضي في تطبيق العقوبة المناسبة بدقة بدلاً من تجريم كل سلوك تحت مسمى واحد عام.

الفصل الثاني

ثورة الحقوق الأوروبية وتأثيرها على فرنسا

أجبرت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا على مراجعة تشريعاتها وممارساتها. وأكدت المحكمة في سلسلة من الأحكام أن حرية التعبير

تشمل الحق في انتقاد السلطات القضائية، طالما أن النقد لا يتعدى حدود اللياقة ولا يمس النزاهة الشخصية للقاضي. وأصبح على القاضي الفرنسي عند إدانة محامٍ أو متهم بكلمة قالها في الجلسة أن يبرر أن هذه الإدانة كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي. هذا العبء الجديد جعل المحاكم الفرنسية أكثر حذراً في استخدام نصوص الإهانة، وأدى إلى تبرئة العديد من المحامين الذين كانوا سيُدانون في الماضي.

وطور الفقه والقضاء الفرنسيان دفاعاً قوياً للمتهم في هذه الجرائم حسن النية. فإذا أثبت المحامي أنه كان يدافع عن موكله بأسلوب حاد لكنه موضوعي وبدون نية شخصية للإساءة، فإن ذلك يكفي لسقوط التهمة أو عدم توقيع العقوبة.

الفصل الثالث

الحصانة الذهبية للمحامي الفرنسي

تنص المادة 41 من قانون سنة 1971 المنظم لمهنة المحاماة على أن الكلمات التي ينطق بها المحامي أمام المحكمة لا يمكن أن تكون سبباً لأي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية إلا في حالة استثنائية واحدة هي سوء النية القاطعة. ولا يكفي أن تكون الكلمات مؤلمة أو حادة، بل يجب إثبات أن المحامي تعمد الكذب أو تعمد الإساءة دون أي علاقة بالدفاع، أو خرج تماماً عن إطار القضية، وهو عبء إثبات شبه مستحيل عملياً في كثير من الأحيان.

وقبل أي إجراء جدي ضد محامٍ غالباً ما يتم إشراك عميد النقابة الذي له سلطة أخلاقية وقانونية كبيرة في تهدئة الأوضاع، وقد يتدخل ليحل النزاع قبل وصوله لمرحلة الملاحقة الجنائية. ورغم الحصانة يحتفظ رئيس الجلسة بسلطة الضبط الفوري كالإخراج والحبس لساعات، لكن الفرق الجوهرى هو أن هذه الإجراءات في فرنسا تُعتبر تدابير نظام وليست عقوبات، والمحامي الذي يُخرج من القاعة يُعطى فرصة كاملة

للدفاع عن نفسه لاحقاً في محاكمة عادلة.

الجزء الخامس

دراسة مقارنة معمقة ونقاط الالتقاء والافتراق

تتشرك الدول الثلاث في أن مصدر التجريم هو قانون العقوبات، وفي أن جميعها تمنح رئيس الجلسة سلطة ضبط النظام فوراً، وفي أن الفعل الواحد قد يثير مسؤولية جنائية وتأديبية معاً. غير أن الفروق جوهرية وعميقة. ففي حين تعتمد مصر على نصوص عامة وعريضة نسبياً في قانون العقوبات، تعتمد الجزائر على نصوص محددة جداً وشديدة الصرامة، بينما تعتمد فرنسا على نصوص عقابية مقيدة باجتهادات المحكمة الأوروبية.

ويختلف تعريف الإهانة اختلافاً كبيراً، ففي مصر هو واسع ويشمل أي مساس بالوقار، وفي الجزائر هو

أوسع ليشمل التهديد والإيحاء، بينما في فرنسا هو ضيق ويشترط المساس الشخصي بالشرف مع سوء نية. والعقوبة الأصلية في مصر والجزائر هي الحبس مع الغرامة، بينما في فرنسا أصبحت الغرامة هي الأصل. ودور النية مفترض من فعل الإهانة في مصر والجزائر، بينما يجب إثباتها بشكل قاطع في فرنسا.

أما فيما يتعلق بوضع المحامي، فإن النموذج الفرنسي يمنح حرية شبه مطلقة في اختيار أسلوب الدفاع طالما لم يخرج عن سوء النية القاطعة، بينما في مصر الحرية مقيدة بأصول المهنة ووقار المحكمة، وفي الجزائر الحرية موجودة نظرياً لكن التطبيق يشهد تقييداً أكبر. والحماية النقابية في فرنسا قلعة حصينة يتدخل العميد قبل الملاحقة، بينما في مصر النقابة قوية لكن حمايتها الإجرائية الفورية محدودة، وفي الجزائر النقابة تحاول الموازنة بين الدفاع عن الأعضاء والحفاظ على العلاقة مع السلطة القضائية.

الجزء السادس

حقوق أطراف الدعوى الأخرى والمتهم والشهود والجمهور

حضور المتهم شخصياً حق دستوري في الجنايات في الدول الثلاث، ولا يجوز الحكم غيابياً إلا بعد استنفاد إجراءات الإعلان. الحالات الاستثنائية كمرض خطير أو شغب متكرر من المتهم، يجوز إجراء الجلسة بدونه أو إخراجه مع استمرار دفاع محاميه عنه. وفي فرنسا تسمح القاعدة بخروج المتهم المشاغب مع استمرار المرافعة بحضور محاميه لضمان عدم تعطيل الحق في الدفاع، بينما في مصر والجزائر النص يسمح بالإخراج ولكن الفقه يناقش مدى شرعية متابعة الجلسة غياب المتهم في الجنايات الخطيرة.

وللمتهم حق الإدلاء بأقواله مباشرة لكن رئيس الجلسة ينظم هذا الحق لمنع الفوضى. وفي فرنسا الحوار بين القاضي والمتهم أكثر مباشرة وتفاعلية، بينما في مصر والجزائر غالباً ما يتم الحديث عبر

المحامي أو بإذن محدد من الرئيس. وبالنسبة للشهود، تجرم جميع القوانين الشهادة الكاذبة، لكن طريقة الاستجواب تختلف. ففي فرنسا النظام يسمح للمحامين بتوجيه أسئلة مباشرة للشهود مما قد يخلق توتراً، بينما في مصر والجزائر النظام أقرب للإجراءات المكتوبة والتحقيقية حيث يوجه القاضي معظم الأسئلة.

ومبدأ علانية الجلسات ضمانة أساسية لشفافية العدالة في الدول الثلاث، ويجوز للجمهور الحضور ما لم تأمر المحكمة بالجلسة السرية لأسباب حماية الآداب أو أمن الدولة أو خصوصية الأحداث. وفي فرنسا السرية استثناء ضيق جداً ويُعلل بدقة، بينما في مصر والجزائر قد توسع دوائر الجنايات من حالات السرية لأسباب أمنية. وسلوك الجمهور محكوم بنفس قواعد جرائم الجلسات، فأى تصفيق أو هتاف يعرض صاحبه للعقوبة الفورية.

الجزء السابع

دراسات حالة وتحليل إجرائي متقدم

إذا قام محامٍ برفع صوته وانتقد أسلوب القاضي بعنف، فإن رد الفعل في مصر يكون بإنذار فوري ثم إخراج إذا استمر، وقد تُحرر محضر بالجنائية إذا تضمن اللفظ سباً صريحاً مع الإحالة للنيابة والنقابة. وفي الجزائر هناك احتمال كبير لتطبيق المادة 144 مكرر فوراً إذا فُهم الكلام كإهانة مع احتمال الحبس الاحتياطي. أما في فرنسا فيكون الرد بإنذار وربما إخراج مؤقت، لكن الملاحقة الجنائية صعبة ما لم يثبت سوء النية، وغالباً ما ينتهي الأمر بتنبيه من العميد.

وإذا رفض متهم الوقوف عند دخول الهيئة أو أهتف بشعارات، فإن الإخراج فوري في الدول الثلاث، وقد يستمر النظر في غيابه بحضور محاميه. لكن في فرنسا يحاول القاضي أولاً حوار المتهدئ قبل الإخراج، بينما في الأنظمة الأخرى الإجراء الأمني أسرع. أما فيما يتعلق بتوزيع منشورات في القاعة تنتقد الحكم

قبل صدوره، فإنه يعتبر في مصر والجزائر جريمة تعطيل سير العدالة وإهانة محكمة تستوجب المصادرة والحبس والمحاكمة السريعة، بينما في فرنسا يعتبر تدخلاً في سير العدالة تركز العقوبات فيه على منع النشر أكثر من العقوبة البدنية الفورية إلا إذا صاحبها شغب.

وبالنسبة للتصوير والنشر من داخل القاعة، فإن القاعدة العامة في الدول الثلاث هي المنع التام للتصوير الصوتي أو المرئي إلا بإذن خاص ونادر. وسمحت فرنسا مؤخراً بتصوير بعض الجلسات التاريخية أو لأغراض تعليمية بضوابط مشددة جداً، بينما يبقى المنع شبه تام في مصر والجزائر، ويعتبر نشر صور أو تسجيلات من داخل القاعة جريمة إضافية تعزز عقوبة إخلال النظام.

الجزء الثامن

التوصيات الإصلاحية ورؤية مستقبلية

بناءً على هذه الدراسة الموسعة تبرز الحاجة إلى حركة إصلاحية تستفيد من التجربة الفرنسية الحديثة مع الحفاظ على الخصوصية المحلية. أولاً، يجب إعادة صياغة نصوص الإهانة للانتقال من النصوص العامة إلى نصوص محددة تعرف الإهانة بأنها مساس متعمد بالشرف الشخصي للقاضي بعيداً عن نقد الأداء المهني، وإدخال شرط سوء النية القاطعة كركن أساسي في تجريم أقوال المحامين.

ثانياً، يجب تعزيز الضمانات الإجرائية الفورية بالنص صراحة على حق المحامي في التعقيب الشفهي السريع قبل تنفيذ قرار الإخراج أو الحبس الفوري، والزامية إخطار ممثل عن نقابة المحامين فور اتخاذ أي إجراء جنائي ضد محامٍ داخل القاعة. ثالثاً، يجب التأكيد على الفصل بين الضبط والعقاب، بأن تكون إجراءات رئيس الجلسة إجراءات بوليسية بحتة لاستعادة النظام ولا تعتبر حكماً نهائياً، ويجب أن تتبعها محاكمة كاملة بكافة ضمانات الدفاع أمام جهة

أخرى.

رابعاً، إنشاء برامج تدريبية مشتركة بين معاهد القضاء ونقابات المحامين لترسيخ ثقافة الحوار الحضاري داخل القاعة وفهم حدود حرية كل طرف. وخامساً، دراسة إمكانية تسجيل الجلسات صوتياً للاستخدام الداخلي والرسمي فقط كوسيلة لتوثيق الوقائع بدقة، وحماية القاضي من ادعاءات التعسف، وحماية المحامي من ادعاءات الإهانة الكيدية.

الخاتمة الجامعة

إن رحلة البحث في قوانين جرائم الجلسات في مصر والجزائر وفرنسا تكشف عن حقيقة جوهرية مفادها أن العدالة لا تزدهر في الصمت المطبق ولا في الفوضى الصاخبة، بل في الفضاء المتوازن حيث يعلو صوت الحق بوقار ويُسْمَع صوت الدفاع بحرية. النموذج الفرنسي يعلمنا أن هيبة القضاء لا تنكسر بالنقد بل بالتعسف،

والنموذجان المصري والجزائريان يذكراننا بأن النظام هو شرط وجود العدالة أصلاً. المستقبل يكمن في الجمع بين حزم النظام ورحابة الحرية، عبر تشريعات ذكية وفقه قضائي مستنير يدرك أن المحامي ليس خصماً للقاضي وأن القاضي ليس نداً للمحامي، بل كلاهما خادمان للحقيقة والعدالة في قاعة واحدة. إن تطوير قوانين جرائم الجلسات ليس ترفاً فقهيّاً بل هو ضرورة حيوية لتعزيز ثقة المواطن في قضاء عادل يحترم كرامة الجميع ويضمن لكل ذي حق حقه في بيئة تسودها الكلمة الحرة المسؤولة.

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف